الذي لا يرتاب فيه والذي لا يختلف انه كان يحلف بالله وحده حين يكون الحلف مطلوبا أو حسنا فما حلف
قط صلى الله عليه وسلم انه حلف برسول من الرسل ولا نبي من الانبياء ولا بعبد صالح من الصلحاء ولا بشيء معظم عند الله
وعند المؤمنين فما حلف بالكعبة ولا بالمقدس ولا بالمدينة ولا بالمساجد ولا بذاته الشريفة ولا بأبيه ولا
بأحد من أصحابه المعروفين المعظمين فما حلف بأبي بكر ولا بعمر ولا بعثمان ولا بعلي ولا بفاطمة ولا بالحسن ولا
بالحسين ولا بأحد غيرهم ولا ... وما حلف بالجنة ولا بالعرش ولا بالكرسي ولا بالسماء ولا بالأرض ولا بالشمس ولا بالقمر
ولا بشيء من هذه المخلوقات الكبيرة العظيمة: ما حلف صلى الله عليه وسلم بشيء من ذلك وإذا ... فكيف يمكن أن يحلف
بأب أحد الأعراب الجفاة المشركين؟ وإذا لم يحلف بإبراهيم ولا بآدم ولا بنوح ولا بموسى ولا بعيسى ولا
بإسماعيل ولا بإسحاق ولا بالجنة ولا بالعرش والكرسي ولا بالكعبة ولا بذاته الشريفة ولا بعبادة ولا بأحد
آبائه ولا بأحد أصحابه والمقربين عنده من آله وأهله، إذا لم يحلف بأحد من هؤلاء، فكيف يمكن أن يحلف بأحد الأعراب
المشركين الذين لا يعرفون ولا ندري ... وحياتهم ومن أمرهم إن كان الله أن هذا أمر لم يكن مستحيلا فليس بعيدا من
أن يكون باطلا مردودا مع تأويلهم وتزعمهم وتأويلهم. ولله در ... محمد بن إسماعيل البخاري! فما أحزمه
وأعرفه وأبصره حين تجنب ... هذه الألفاظ الشاذة حين ترجم كتابه العظيم من أمثالها!؟

وثالث الأمور: أن هذين اللفظين معارضان للأخبار الكثيرة المتقدمة الناهية عن الحلف بغير الله وعن
الحلف بالآباء نصا، الآمرة بالحلف بالله وحده، ومن البعيد أن ينهى رسول الله عن الحلف بالآباء
ويقول "إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم" وينهى عمر إذ حلف بأبيه وكان ينهى عن الحلف
بالكعبة ويقول "من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك" من البعيد جدا أن تكون هذه من أقوال رسول الله عليه السلام
ثم يحلف هو بقوم مشركين، وإذا رجعت المسألة إلى التعارض والترجيح فلا ريب في أن أخبار النواهي أكثر
وأصح وأشهر وأظهر فإذا كان لا بد من الأخذ بأحدهما لزم - ولا محالة - الأخذ بأحاديث النهي وهذا
لا يتنازع فيه أحد من أهل المعرفة فإن أحاديث النهي في الصحيحين وأحاديث الإباحة ليست في البخاري
وأحاديث النهي جميعها صحيحة لم يطعن في حرف منها وأما أحاديث الإباحة فطعن في حرفها السلف وأحاديث
النهي لم يقع في حرفها اختلاف وأحاديث الإباحة فيها اختلاف وأحاديث النهي أكثر عددا لأنها
جاءت عن نيف وبضعة عشر صحابيا وأما أحاديث الإباحة فجاءت من حديث طلحة وحديث
أنس وحديثه إلى العشرة الضعيف المنكر وأحاديث النهي قد سيقت للنهي عموما وقصدا وخصوصا
وأما أحاديث الإباحة فجاءت عرضا وعن غير قصد وأحاديث النهي وافقها ... الصحابة
وأقوالهم وآراؤهم كما تقدم عن عمر وابن عمر وابن عباس وابن مسعود وغيرهم وأحاديث الإباحة لم
يؤيدها شيء من ذلك، وأحاديث النهي عامة وأحاديث الإباحة غير عامة فإن ... الحلف
بالأب في وقت من الأوقات ليس عاما وليس دالا على العموم وأما أمثال قوله عليه السلام "من حلف بغير الله
فقد أشرك أو كفر" وقوله "كل يمين يحلف بها دون الله شرك" وقوله "ولا تحلفوا إلا بالله ولا تحلفوا
إلا وأنتم صادقون" وقوله "لأن أحلف بالله كاذبا أحب إلي من أن أحلف بغيره وأنا صادق"
فألفاظ عامة لا ريب في عمومها وأحاديث النهي موافقة لما علم وتواتر واستقرى من سيرة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وسيرة صحابته وسيرة المسلمين وأئمة الدين ولما علم عنهم بالاضطرار من أنهم كانوا
لا يحلفون إلا بالله لا يحلفون بسواه وهي موافقة لأقوال العلماء وأئمة الفقه المجمعين على النهي أعني
الحلف بالمخلوقين ... ذلك المخالفين وأما أحاديث الإباحة فمخالفة لذلك كله مخالفة صريحة بينة فهي
شاذة باطلة... هذه أشياء كلها من المرجحات لأحاديث النهي على أحاديث الإباحة لو ... لكنه هنالك
نفر من الترجيح. بل هذه الأشياء مسقطة لأحاديث الإباحة إسقاطا لا ريب فيه: فالذي
نراه بعد هذا كله أن هذين اللفظين اللذين يحتج بهما على جواز الحلف بالمخلوقين وعلى
إباحته لفظان لا يصح الاعتماد عليهما في مثل هذه المباحث بعد كل هذه العلل وظهور الضعف والوهن
البادي عليهما فهما لفظان منكران متنا وسندا باطلان رواية ودراية، وقد قدمنا أن
لفظة "وأبيه" في الحديث الأول قد انفرد بها إسماعيل بن جعفر عن أبي سهيل عم الإمام مالك وذكرنا
أن مالكا لم يذكرها في حديثه أصلا وذكرنا أيضا أن إسماعيل هذا نفسه قد اختلف الرواة عنه
فرواها عنه قتيبة بن سعيد ويحيى بن أيوب كما عند مسلم في الصحيح ولم يروها عنه علي بن حجر مع
روايته لهذا الحديث عنه كما عند النسائي في السنن الصغرى. وقد رجعنا إلى كتاب الصوم من صحيح
البخاري فوجدناه قد روى الحديث عن قتيبة بن سعيد عن إسماعيل بن جعفر هذا بدون لفظة